

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المواد 3 و4 و8 (الفقرتين 2 و4) و46 و48 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصاً المادتين 1 (الفقرة 2) و12 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 بتاريخ 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصاً المواد 2 و3 و18 منه؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

#### وبعد المداولة؛

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص بث القناة التلفزيونية «تامازيغت» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، يوم 24 سبتمبر 2016، حلقة من برنامج لتعليم اللغة الأمازيغية تحت اسم «أميري» من تقديم السيدة خديجة أروهاال المرشحة في اللائحة الوطنية للنساء الخاصة بحزب التقدم والاشتراكية؛

وحيث إن المادة 2 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016 تنص على تمتع «خدمات الاتصال السمعي البصري بالحرية التحريرية والاستقلالية، وتحمل كامل المسؤولية عن برامج الفترة الانتخابية التي تبثها»؛

وحيث تنص المادة 3 من القرار السالف الذكر على التزام «خدمات الاتصال السمعي البصري بضمان الحق في الخبر وفي التعبير عن الرأي في برامج الفترة الانتخابية، وباحترام قواعد الممارسة المهنية ومبادئ الحياد والنزاهة والموضوعية والتوازن والتعددية»؛

وحيث تنص المادة 18 من القرار السالف الذكر على التزام «خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم السماح بالظهور أو التدخل بأي شكل من الأشكال، للمرشحات والمرشحين من صحافيين ومنشطين ومقدمي البرامج، الذين يشتغلون فيها، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات التشريعية العامة إلى حين انتهاء عملية التصويت»؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «إيكو ميديا»؛

#### لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة «إيكو ميديا» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجه بهذا الخصوص إنذاراً إلى شركة «إيكو ميديا»؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى «إيكو ميديا»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 51.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق باحترام التعددية السياسية من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصاً المواد 1 و4 (المقطعين 7 و9) و22 و28 منه؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 53.16 صادر في 24 من محرم 1438 (26 أكتوبر 2016) والمتعلق بتعديل الملحق من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (الفقرة 1) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و36 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12-18 الصادر في 29 جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد إذن تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري «OFFRE TV VIA ADSL» لفائدة شركة اتصالات المغرب :

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب بتاريخ 28 سبتمبر 2016 من أجل إدراج ضمن باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» الخدمات السمعية البصرية الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار؛ وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة « اتصالات المغرب » ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، المقيدة في السجل التجاري رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات الواردة في الملحق رقم 1 من هذا القرار ضمن باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» :

2 - تسجيل سحب شركة « اتصالات المغرب » ش.م للخدمات المذكورة في الملحق رقم 2 من باقتها «OFFRE TV VIA ADSL» :

3 - تعويض ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12-18 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)، القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط «OFFRE TV VIA ADSL»، بالملحق رقم 3 من هذا القرار :

وحيث إن المعهد عمل على بث حلقة من برنامج من تقديم صحافية مرشحة في إطار اللائحة الوطنية لحزب سياسي يوم 24 سبتمبر 2016 ؛ وحيث إن فترة الحملة الانتخابية الرسمية تبتدئ حسب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.69 في الساعة الأولى من يوم السبت 24 سبتمبر 2016 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 6 أكتوبر 2016 ؛

وحيث إن المعهد لم يحترم قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، عندما بث أثناء فترة الحملة الانتخابية الرسمية، وبعد الإعلان الرسمي عن الترشيحات للانتخابات التشريعية العامة، حلقة برنامج من تقديم صحافية مرشحة ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بالنظر للملاحظات السالفة الذكر ؛ لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛
- 2 - يوجه بهذا الخصوص إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمربي الوهابي.